

## فقه القرآن

[ 422 ] وقوله تعالى (لا تشتري به ثمنا)، (لا تشتري) جواب ما يقتضيه قوله (فيقسمان) لان أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الايمان. ومعنى (لا تشتري به ثمنا) لا تشتري بتحريف شهادتنا ثمنا، فحذف المضاف وذكر الشهادة لان الشهادة قول، كما قال (وإذا حضر القسمة أو لوا القربى) (1) ثم قال (فارزقوهم منه)، وانما يرزق من التركة، وتقديره لا تشتري به ثمنا لا تشتري به ذا ثمن. ألا ترى أن الثمن لا يشتري، وانما الذي يشتري المبيع دون ثمنه، وكذلك قوله (واشترؤا بآيات ا□ ثمنا قليلا) (2) أي ذا ثمن، والمعنى انهم آثروا الشئ القليل وانقاد له من ابتاع، وليس المعنى هنا على الانقياد وانما هو على التمسك به والايثار له على الحق. وقوله (ولو كان ذا قربي) تقديره ولو كان المشهود له ذا قربي. وخص ذا القربى بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم ومن يناسبونه. وقوله (ولانكتم شهادة ا□ انا إذا لمن الاثمين) (3) وانما أضاف الشهادة إلى ا□ في قوله (شهادة ا□) لامره بها وباقامتها والنهي عن كتمانها في قوله (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (4) وقوله (أقيموا الشهادة □) (5). (فصل) وقوله تعالى (فان عثر على انهما استحقا اثما فأخران) (6) قد ذكرنا سبب نزول \* (هامش) (1) سورة النساء: 8. (2) سورة التوبة: 9. (3) سورة المائدة: 106. (4) سورة البقرة: 283. (5) سورة الطلاق: 2. (6) سورة المائدة: 107. (\*)